



افتراضيات الميراث في الإسلام

د. عمر بن فيحان المرزوقي

مجلة
مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر

مجلة دورية علمية محكمة

السنة الخامسة - العدد الرابع عشر ٢٠٠١ هـ ١٤٢٢ م

اقتصاديات الميراث في الإسلام

د. عمر بن فيحان المرزوقي^(*)

مقدمة:

رغم أن دراسة موضوع الميراث من الناحية الفقهية قد بحثت من لدن أشياخنا الأفاضل، أهل العلم والفضل، وبات من المضيعة للوقت التغريب عن الذي سبق بحثه، والبُّت في شأنه، إلا أن الدراسات التي تناولت الميراث من الناحية الاقتصادية ما زالت ضئيلة ونادرة، إذ أنها لم تحظى باهتمام كبير من قبل الاقتصاديين المسلمين، حسب اطلاعِي المحدود، رغم أن ذلك من صميم مسؤوليات رجال الفقه والاقتصاد في العالم الإسلامي.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة المتواضعة، محاولة لسد النقص الناجم عن ضَاللة المصادر حول هذا الجانب، وأملاً في كشف بعض ما حوتة شريعتنا الغراء من كنوز اقتصادية في علم الميراث، أو ما يسمى بعلم الفرائض، الذي أعطاه الإسلام مكانة بارزة وعناء فائقة.

هذا ولا أزعم ولا أدعى أن هذا البحث الموجز ينطوي بفصل الخطاب، في اقتصادات الميراث، أنه فقط محاولة، وخطوة على الطريق، تثير الانتباه وتلفت النظر ، فلعل الباحثين يقبلون على هذا الموضوع الهام، الذي أرى أنه لا يزال بحاجة إلى مزيد من البحث والتحليل، بشكل مفصل وشامل، على أنني - يعلم الله - ما ادخرت وسعاً ولا ظنت بجهد ولا وقت لأجل أن يأتي

(*) أستاذ مساعد، بقسم الدراسات الإسلامية ، كلية التربية ، جامعة الملك سعود .

هذا العمل على خير صورة وأفضل وجه، والله المستعان والموفق إلى سواء
السبيل.

وبناءً على هذا التصور العام، فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث
 وخاتمة .

أما المبحث الأول فقد تناول البحث فيه دور الميراث في تجزئة
 الملكيات الكبيرة، والتفتت الهادئ للدخل والثروة، مما يساعد على معالجة
 التفاوت السحيق في الثروة بين أفراد المجتمع المسلم .

أما المبحث الثاني فقد تناول البحث فيه عامل أو معيار الحاجة المالية
 عند توزيع التركة، مما يفسر لنا سر عدالة الإسلام في إعطاء الذكر مثل حظ
 الأنثيين .

والمبحث الثالث فقد تناول البحث فيه أهمية الميراث في تقوية الحافز
 الفردي على الادخار والإنتاج وإثارة ضرورب النشاط.
 وتشمل الخاتمة تلخيصاً موجزاً لأهم ما تطرق إليه البحث من نقاش
 ونقاط .

وختاماً: اسأل الله العلي القدير - وهو خير مسؤول وأكرم مأمول -
 يتقبل عملي هذا، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأم يلهمني الرشد
 والصواب والهدى في عاجل أمري وأجله ... وأخر دعوانا أن الحمد لله رب
 العالمين .

المبحث الأول

دور الميراث في التفتیت الهدائی والعادل للدخل والثروة.

يسعى الإسلام إلى التداول المستمر للثروة في ثابيا المجتمع، والحلولة دون تراكمها أو تضخمها في أيدي قليلة منه، وذلك من خلاله تشريع الإرث، الذي كرسه العدل القرآني في المجتمع الإسلامي، والذي لا يسمح بعد وفاة الشخص أن تتخلص ثروته مجدة، أو محكمة بيد جهة واحدة، بل على العكس يعمل على توريتها وإعادة توزيعها، بالعدل والإنصاف، دون محاباة أو تحامل، حتى تعم أكبر عدد ممكن من الأصول والفروع.

حيث يستمر توزيع الإرث في ظل نظام الإسلام جزءاً جزءاً، وفق السهام المقدرة ، كالثمن والربع والنصف والسدس والثلث والثلاثين، بين جميع الورثة المستحقين «فإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةً أَبْوَاهُ فَلَأُخْمَهُ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُخْمَهُ السَّدُسُ»^(۱).

لا فرق في ذلك بين القوي والضعيف والذكر والأنثى والصغير والكبير، فالجميع فيه سواء، حيث يستوون في أصل الوراثة «وَإِنْ تَفَاوتُوا بِحَسْبٍ مَا فَرَضَ اللَّهُ لِكُلِّ مِنْهُمْ، بِمَا يَدْلِي بِهِ إِلَى الْمَيْتِ مِنْ قَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِهِ أَوْ وَلَاءِ»^(۲).

وليس هذا فحسب، بل للحمل في بطن أمه نصيب من ميراث أبيه.

(۱) سورة النساء آية ۱۱.

(۲) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج ۲، دار الأندلس للنشر، لبنان، ص ۲۰۷.

يساوى نصيب أخوته السابقين له، فتتسع بذلك دائرة التوزيع والانتفاع بالثروة داخل أفراد الأسرة المسلمة، دون أن ينفرد أحدها بالتركة دون سواه ، كما يحدث في بعض النظم الاقتصادية، التي قد تسمح بانتقال المال كله أو معظمها إلى الابن الأكبر، وتدعى من سواه من الأبناء والبنات، أو تطلق الحرية للإنسان ليوزع ثروته لأي كائن، سواء أكان وارثاً أو غير وارث، حتى للكلاب والقطط وسائر الحيوان، مما ينشأ عنه سوء توزيع الثروة، وترافقها بيد فرد واحد، على حساب إفقار أو حرمان الآخرين، ومن ثم إثارة الحقد والكراهية في النفوس المحرومة من نصبيها فيتفرق شمل الأسرة وتسوء حالة المجتمع، وبعكس ما كانت عليه العرب في الجاهلية قبل الإسلام حيث كانوا يجعلون الميراث للذكور دون الإناث^(١). لأن مناط الميراث عندهم الرجولة والقوة^(٢)، حتى جاء الإسلام، فأبطل كل هذه الامتيازات الظالمة إلى الأبد، وأزال الغبن الذي كان لاحقاً بالمرأة، في العصور الغابرة، وقرر لها نصبياً في الميراث^(٣)، بعد إن كانت محرومة منه.

باعتبارها زوجاً، « ولَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمَنُ ». واعتبارها بنتاً « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ

(١) ابن كثير، تفسير ابن كثير ، ج ٢، مرجع سابق، ص ٢١٣ .

(٢) د. يوسف القرضاوي : دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة رهبة مصر، ص ٢٤٤ .

- د. شوقي عبده الساهي ، موسوعة أحكام المواريث ، دار الحكمة للنشر ، دمشق ، ط ١ ،

١٤٠٨ـ، ص ٧٠

- د. سعاد الصباح، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٢، ١٤٠٢ـ، ص ١٠

(٣) محمد أبو حجير ، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مكتبة الرشد، الرياض ج ١، ١٤١٧ـ، ص ٦٤ .

كُنْ نِسَاءٌ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّتَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ^(١).
و باعتبارها أما هـولـابـونـهـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ السـدـسـ مـمـاـ تـرـكـ إـنـ كـانـ لـهـ
وـكـذـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـدـ وـوـرـثـهـ أـبـواـهـ فـلـأـمـهـ الـثـلـثـ فـإـنـ كـانـ لـهـ إـخـوـةـ فـلـأـمـهـ
الـسـدـسـ^(٢).

وباعتبارها اختـا هـوـإـنـ كـانـ رـجـلـ يـورـثـ كـلـلـهـ أوـ اـمـرـأـهـ وـلـهـ أـخـ أوـ أـختـ
فـلـكـلـ وـأـحـدـ مـنـهـمـ السـدـسـ فـإـنـ كـانـوـاـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـهـمـ شـرـكـاءـ فـيـ الـثـلـثـ^(٣)
وبذلك يقضـيـ الإـسـلـامـ عـلـىـ الرـأـسـمـالـيـةـ الـكـبـيرـةـ،ـ القـائـمـ عـلـىـ التـسـلـطـ وـالـجـورـ
وـالـظـلـمـ،ـ وـالـتـيـ هـيـ شـرـ ماـ تـبـتـلـىـ بـهـ الـمـجـمـعـاتـ،ـ قـدـيـماـ وـحـدـيـثـاـ،ـ وـتـزـلـقـ بـهـ إـلـىـ
مـخـالـبـ الـفـسـادـ وـالـرـذـيلـةـ وـالـمـذاـهـبـ الـهـدـامـةـ^(٤).

فالحق أنه ليس في الإسلام ما يدعوا إلى تكديس الثروة في أيدي معينة، كالذكر دون الإناث، أو في أيدي الكبار دون الصغار، بل فيه نظام يحد من شرور تضخم الملكيات، ويجزئ الثروات بصفة دائمة، وبنسب عادلة، وهو نظام الميراث^(٥). الذي بفضلـهـ لا تـلـبـثـ الثـرـوـاتـ الـكـبـيرـةـ،ـ أوـ رـؤـوسـ الـأـمـوـالـ
الـتـيـ قـدـ يـتـفـقـ جـمـعـهـاـ فـيـ يـدـ شـخـصـ مـعـيـنـ أـثـنـاءـ حـيـاتـهـ،ـ أـنـ تـوزـعـ بـعـدـ مـمـاـهـ،ـ
وـبـصـورـةـ هـادـئـةـ،ـ لـاـ عـنـفـ فـيـهـ وـلـاـ اـهـتـازـ لـلـمـجـمـعـ،ـ عـلـىـ أـكـبـرـ عـدـدـ مـنـ
الـخـلـفـ،ـ رـجـالـ وـنـسـاءـ،ـ دـوـنـ تـمـيـزـ بـيـنـ كـبـيرـ وـصـغـيرـ،ـ وـإـذـاـ مـاـ قـدـرـ لـأـحـدـ مـنـ
الـخـلـفـ أـنـ يـعـاـودـ الـكـرـةـ كـسـلـفـةـ،ـ وـأـنـ يـرـكـ بـيـدـهـ قـسـمـاـ هـامـاـ مـنـ الـإـنـتـاجـ وـالـثـرـوـةـ،ـ
فـإـنـ مـمـاـهـ كـفـيلـ بـإـعادـةـ تـوزـعـ مـاـ جـمـعـ،ـ وـتـفـرـيقـ مـاـ تـكـاثـرـ،ـ عـلـىـ أـخـلـافـ جـدـدـ.

(١) سورة النساء، الآيات (١١-١٢).

(٢) د. جمعة براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ط١، دار الفكر للنشر، الأردن، ١٤٠١، ص ٤٤.

(٣) د. العمان القاضي، النظام الاجتماعي في الإسلام، مجلة جامعة القاهرة، الخرطوم، العددان السابع والثامن، ٧٦، ١٩٧٧ ص ٣٠٣.

وقد أهدا النظام الذي يعد الوسيلة المثلثة لتفتيت الثروة المجتمعية على رأس كل جيل، وإعادة توزيعها بالعدل والقسطاس المستقيم من حين إلى حين^(٢)، بشكل لا يقتصر أثره على منع تضخم الثروة، وتكميسها في أيدي قليلة ثابتة، بل يحول دون الفقر والحرمان في المجتمع، لأنها وسيلة وأداة تملك الجميع الأفراد الوراثيين^(٣).

ولقد لبث نظام الميراث الشرعي، عبر عصور الإسلام المجيدة، وسيلة من وسائل التملك، والتوزيع، والتوازن الاجتماعي، وعلاج ما عسى أن يطأ على هذا التوازن من فساد أو اختلال^(٤).

ولتوخي الشارع العدالة، وحرصه عليها، فقد شدد على إعطاء كل ذي حق حقه، بحسب الحصص والأنصبة المبينة في القرآن فـ **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾**^(٥).

وتحظر كل تصرف يؤدي إلى الإخلال بنظام الميراث، أو ينتج عنه تفرد على قواعد التوزيع أو القسمة في التركة **﴿هُنَّكُمْ حُذُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُذْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَغْصِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُذُودَهُ يُذْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾**^(٦).

لأن هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للوراثة، بحسب قر Ibrahim من

(١) د. أحمد الشافعي : أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، ١٤٠٦ هـ، ص ٣٠.

(٢) د. عبد الحميد الدبيسي، محاضرات في فقه المعاملات ، جامعة قار يونس، بتغاري ط ١، ١٩٩٢ م.

(٣) د. علي عبد الواحد، حياة الإسلام للأنفس والأعراض، نهضة مصر للنشر، القاهرة ، ص ٥٩.

(٤) سورة النساء آية (٧).

(٥) سورة النساء آية (١١ - ١٢).

اقتصاديات الميراث في الإسلام

د. عمر فتحان المزروقي

الميت واحتياجهم إليه وقدتهم له عند عدمه، هي على حد قول ابن كثير حدود الله فلا تعتدوها، ولا تجاوزوها، ولهذا قال **﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** أي فيها فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضها بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفرضته وقسمته^(١).

بل أنه زيادة في التحذير من تخطي أو تعدى حدود التوزيع في الميراث فقد نص النبي ﷺ على أنه من يحرم وارثاً من ميراثه في الدنيا يحرمه الله من ميراثه في الجنة «من فر من ميراث وارثه، قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة»^(٢) فأي حرام أعظم من هذا الحرام والخسران؟

حيث قد يعمد الراغب في ارتكاب هذا الظلم، وهذا الجرم، إلى الحيل الإرثية لتنفيذ رغباته الظالمة، فيقوم بأنواع من البيع الصوري للأبناء من أجل حرام الإناث من الميراث^(٣).

«وقد يلجأ إلى التلاعب بمركزه المالي، فيسقط ذممه المدينة عن الغير، أو يزور ذمماً للغير، أو يبيع شيئاً من موجداته بثمن قليل، أو يشتري شيئاً بثمن كبير، وكل ذلك أو أمثاله بغرض أن يبخس الورثة حقوقهم»^(٤).

وذلك مما تأبه العدالة الإلهية التي تحذر من مثل هذه التصرفات، والحيل الممنوعة، والبيوع الصورية الكاذبة، وما في معناها من الصور الصارخة المخالفة لقواعد الميراث الشرعية، التي تجلب الصراع والشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة، وتغلق الباب تماماً أمام الإناث، لأخذ ميراثهن من

(١) ابن كثير، تفسير ابن كثير، جـ ٢ / ص ٢١٩، دار الأندرس للنشر، بيروت.

(٢) سنن بن ماجه، جـ ٩٠٢ / ٢ كتاب الوصايا، باب الحيف من الوصية، ح ٢٧٠٣.

(٣) د. أحمد شلبي ، الوراثة والوصية ، مجلة الفكر الإسلامي ، بيروت ، السنة السادسة، العدد (٥) ربيع ثان ١٣٩٥ هـ، ص ٢٩.

(٤) د. رفيق المصري، علم الفرائض والوارثات، دار القلم ، دمشق، جـ ١، ١٤١٥ هـ ، ص ١٦٩.

التركة كاملاً أو منقوصاً.

ولقد يلجأ الورثة بتوزيع التركة على الأولاد الذكور، وتجاهل الحق الشرعي للمرأة، أو استرضائها بشيء يسير من نصيبها في التركة، خوفاً من ذهاب المال إلى جيوب الأزواج، وهذا فيه تحايل على شريعة الإسلام، من أجل حرمان الأنثى من نصيبها من الميراث كله أو بعضه، على أن الإسلام منذ بزوع فجره قد هدم تلك القاعدة الجاهلية، والصور القديمة، التي تعود إلى المجتمع المعاصر، في شكل جديد وثوب جديد^(١).

في الوقت الذي يحضر فيه الإسلام، منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، من الاستيلاء على حقوق الغير - مهما كان الغير - ولو بحكم خاطئ من القاضي «إنما أنا بشر، وأنتم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض، فاقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها»^(٢).

فالشريعة الإسلامية قد بينت المواريث، وأحوال كل وارث، بياناً شاملًا وافياً، قطعاً للنزاع، ومنعاً لما عساه قد يحدث من إثارة الأحقاد والضغائن بين الوارثين، نتيجة تقسيم ظالم أو غير عادل، ولهذا لم تترك شيئاً من هذا الأمر لإرادة المورث، الذي قد يغلب عليه الهوى، أو يقع تحت تأثير عاطفة جامحة، أو مؤثرات عارضه، فيزيد هنا ويحرم هناك^(٣).

وإنما جعلت الإرث إجباري بالنسبة إلى الوارث والمورث - فيما عدا

(١) د. عارف خليل أبو عيد، الوجيز في الميراث، دار الفالس الأردن، ط١٤١٢هـ، ص٢٤.
- د. جعفر محمد، أحكام الميراث من الشريعة، مرجع سابق، ص٢٩.

(٢) الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياحته، ج١/٤٦٣، المكتب الإسلامي، ح٢٣٤٢.

(٣) د. محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية، ١٩٨٠م.

الثالث الذي تجوز في حدوده الوصية - فليس للوارث رد نصيبيه، بل عليه قبوله، وبعد ذلك هو حرّ التصرف فيه، وليس للمورث اعتماداً على أنه صاحب المال أن يعمد إلى التصرفات التي تلحق الضرر بالورثة، أو تخل بعدها توزيع التركة، كأن يقر بدين ليس ثابتاً في ذمته، أو يوصي بأكثر من ثلث ماله^(١)، فاصلتاً في الحالتين الإضرار بورثته المحتججين إلى ماله، فالضرار محظى في الدين، ولا يقره الطبع السليم، فقد قال تعالى **﴿هُنَّ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أُوْذِنٌ غَيْرَ مُضَارٍ﴾**^(٢) وذلك قيد في الوصية والدين^(٣). ومن أجل هذا حدد النبي ﷺ الوصية الجائزة، في حديث سعد بن أبي وقاص **«الثالث والثالث كثير»** معللاً ذلك بقوله «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس»^(٤).

وهذا المنع من الوصية بأكثر من الثالث، كما يقول ابن قدامة، إنما هو لحق الورثة، ولهذا إذا أجازوا ما زاد على الثالث جاز، وأن ردوه بطلت، في قول أهل العلم^(٥) بينما منع ابن حزم الظاهري الوصية بأكثر من الثالث، في قوله: «لا تتجاوز بأكثر من الثالث، سواء كان له وارث أو لم يكن له وارث، أجاز الورثة أو لم يجيزوا»^(٦) مستشهدًا بحديث سعد بن أبي وقاص السالف الذكر.

(١) د. محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ص ٤٥.

(٢) سورة النساء، الآية ١٢.

(٣) د. أحمد الشافعي، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، ١٤٠٦ـ، ص ٣٨.

(٤) الإمام الصنعاوي ، شرح السلام بلوغ المرام من أدلة الأحكام، جـ ٣/٢٢٤ صصحه فواز رمزي، العاشر دار الكتاب العربي، ح ٩٠٥.

(٥) ابن قدامة، المغنى ، جـ ١٣/٦ الناشر فكتبة الرياض الحديثة.

(٦) ابن حزم ، المخلبي ، جـ ٩، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث القاهرة، ص ٣١٧.

والإسلام بهذا ينهي من جهة خطر ارتكاز الثروة لطرف واحد، عن طريق الوصية، إذا ما جرت له في المال كله^(١)، ويضمن من جهة آخر توزيع وتفتيت ما عسى أن يكون قد تجمع من ثراء وغنى في يد واحدة. كما ليس له - للمورث - الوصية بأي جزء من التركة، أو من الثالث المقرر، لأحد الورثة، حيث ذهب أكثر أهل العلم إلى بطلان الوصية للوارث، إلا إذا أجازها الورثة^(٢)، فقد جاء في الحديث الشريف، الذي أخرجه أبو داود وغيره^(٣) أن رسول الله ﷺ قال: «أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

وجاء في شرحه: وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت كما إذا أجازوا الزيادة على الثالث للأجنبي جاز^(٤).

يبينما ذهب بعض الفقهاء إلى بطلان الوصية للوارث أصلًا، وإن أجازها الورثة، حيث يرى الفقيه ابن حزم في كتابه المحلي: «لا تحل الوصية لوارث أصلًا، فإن أوصى لغير وارث فصار وارثاً عند موت الموصي بطلت الوصية له، فإن أوصى لوارث ثم صار غير وارث لم تجز الوصية، لأنها إذا عقدها كانت باطلة، وسواء جوز الورثة ذلك أم لم يجوزوا،

(١) د. محمد شفيع، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، مجلة البنك الإسلامي، إعداد ٣٦، ١٩٨٤ م، ص ٤٥.

(٢) ابن قدامة، المغني، ط ٦، مرجع سابق، ص ٦.

- د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية، ج ١٠، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣، ص ٣٩٧.

(٣) الفتح الرباني في الترتيب مسنده الإمام أحمد، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ط ١٨٨/١٥.

(٤) عون المعبد شرح سن أبي داود، ج ٧٢/٨، تحقيق عبد الرحمن عثمان، الناشر محمد عبد الحسن، المدينة المنورة.

لأن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث» فإذا قد منع الله تعالى من ذلك، فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله تعالى على لسان الرسول ﷺ إلا أن يبيّنوا هبة لذلك من عند أنفسهم فهو مالهم^(١) كما أورد ابن قدامة الحنفي في كتابه المغني: «و قال بعض أصحابنا الوصية للوارث باطلة وأن أجازها سائر الورثة، إلا أن يعطوه عطية مبتدأه»، وهذا قول المزني وأهل الظاهر، وهو قول الشافعي واحتجوا بظاهر قول النبي ﷺ لا وصية لوارث^(٢). حتى لا يحظى - أحد الورثة - بنصيب أكبر (نصيب بالإرث ونصيب بالوصية) عن باقي شركائه المتعديين معه في القرابة والدرجة، فتحفاز الثروة في النهاية لصالحه، و لا تتحقق بالتالي الحكمة التي أرادها الشارع من الإرث، وهي تقدير الثروة وتجزئتها «كي يبقى المال وسيلة للكسب والتداول لا وسيلة للكنز والاحتياط»^(٣) ومن أجل هذا حرم الشارع كل الطرق الملتوية وغير المشروعة، التي تؤدي إلى بخس الحقوق، أو تقدس الثروة في أيد قليلة، مثل الغش والاحتكار والابتزاز والهراء ، كما أن وجوب الزكاة، وقرر أوجه التكافل الاجتماعي، على أوسع مدى، وأتم صوره، وأكمل منفعه، بشكل يسمى في اتساع دائرة المال وتداركه بين الناس .

(١) ابن حزم ، الخليل جـ ٩، ٣٦٦، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

(٢) المغني، جـ ١، مرجع سابق، ص ٦.

(٣) د. محمد بشير، جوانب من الفكر الاقتصادي الإسلامي ، المجلة الإسلامية الجامعية الإسلامية ، بالمدينة المنورة ، عدد ١٤، ١٤٨٣هـ، ص ١١٦.

المبحث الثاني

مِرَاعَاة عَامِل الْحاجَة الْمَالِيَّة عَنْد تَوزِيع المِيراث

كما أن نظام الإسلام وهو يحرص على تحقيق عدالة التوزيع وتقسيم الستروة أو التركة بين الورثة تقسيماً عادلاً، لا يشوبه حيف ولا تعترفه ظلم، وبثتها في كل جيل من الأجيال، لا على جمعها في يد واحدة، فتصبح ثروة الأمة محتكرة، فقد أخذ في الاعتبار معيار الحاجة، وجعله أحد أسس التفاضل في توزيع الميراث، بحيث كلما كانت الحاجة إلى المال أشد كان النصيب أكبر، ولعل ذلك هو سر عدالة الإسلام في أن نصيب ابن الميت أكثر من نصيب أبيه، لأن الأخير (الجد) مدبر عن الحياة، وله في الغالب فضل مال يكفيه، ف تكون حاجة إلى المال أقل، بينما الأول (الابن) يستقبلها بتكميلها الباهظة^(١). وهو السبب في إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين^(٢)، نظراً لطبيعة التكاليف المالية المناظرة على عائق الذكر، في ظل نظام الإسلام، والتي من أبرزها النفقة والمهر، وبيان ذلك على النحو التالي :

أولاً : النفقة

افتضلت حكمه الله تعالى فيبني آدم ان يكون الرجل هو القائم بأمر

(١) محمد أبو زهرة ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، دار الفكر العربي ، ص ٦٦ - ٦٧.

عبدالسميع المصري ، علم الفرائض والمواريث ، دار القلم ، دمشق ، ط ١٤١٥ هـ

(٢) مع ملاحظة أن قاعدة ~~للذكر مثل حظ الأنثيين~~ ليست مطلقة أو ثابتة في جميع الأحوال والمواريث، بل هناك حالات استثنائية سوى فيها الشارع بين الذكر والأخرى، كما في الآية الكريمة ~~لهم لأبويه لكل واحد منهما سُلْسُلٌ ...~~ النساء آية ١١.

د. رفيق المصري ، علم الفرائض والمواريث ، دار القلم ، دمشق ، ط ١٤١٥ هـ ، ص ١١٩.

المرأة، يشهد لذلك قوله تعالى : **﴿الرَّجُلُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾**^(١) وهو المكلف بالنفقة والكد والسعى والكسب وتجسم الآلام الناشئة عن متابع الحصول على لقمة العيش، بينما أمر جل شأنه المرأة بالقرار في بيت زوجها، ومنها الخروج منه، - إلا بإذنه - من أجل المحافظة على حقوق الزوج، ومنها لما قد يفسد نظام الأسرة، ويجريها إلى الهاوية، وأن المرأة أمّا هذه الأوامر الشرعية التي يجب عليها أن تمتثلها تكون من غير شك عاجزة عن تحصيل قوتها وتدبيره «وَحِينَئذٍ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَقْدِمُ لَهَا مِنَ الْقُوَّاتِ مَا يَسِدُ عَنْهَا أَلْمُ الْجُوعِ وَيَحْفَظُ حَيَاتَهَا، وَمِنَ الثَّيَابِ مَا تَتَقَى بِهِ قِبَطُ الْحَرِّ، وَزَمَهْرِيرُ الْبَرْدِ، وَمِنَ الْمَسْكِنِ مَا تَأْمُرُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهَا وَمَتَاعِهَا؟ فَلَوْلَمْ يَوْجِبْ اللَّهُ جَلَّ شَانَهُ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ لِزَوْجِهِ مَعَ مَا تَقْدِمُ مِنْ أَمْرِهَا بِمَلَازِمِهِ بَيْتَهُ لَأَدِي إِلَى هَلاَكَهَا»^(٢).

وهي - النفقة - ثابتة في القرآن الكريم والسنّة النبوية وإجماع الأمة، فمن الكتاب الكريم نجد قول الحق تبارك وتعالى في سورة الطلاق: **﴿هُلِّيَنْفِقُ ذُو سَعْةً مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلَيَنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَرْجُلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يُسْرَاهُ﴾**^(٣).

وقال تعالى: **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْنَوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**^(٤).
والمعروف الكفاية كما قال ابن قدامة^(٥) ، والمولود له الألب كما قال

(١) سورة النساء، آية ٣٤.

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، تحقيق عادل عبد الموجود ، علي معرض ، ج ٥ ، ص ٢٧٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

(٣) سورة الطلاق آية (٧).

(٤) سورة البقرة آية (٢٣٣).

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، مرجع سابق ، ص ٥٦٤.

صاحب الهدایة^(١).

ومن السنة المطهرة نجد أحاديث عديدة، تؤكد هي الأخرى حق الزوجة في النفقة من مال زوجها، ومن ذاك كقول النبي ﷺ «فاتفوا الله في النساء فإِنَّكُمْ أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فِرْوَاهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَاهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

وما روي عن سعيد بن أبي حاتم، عن أبيه عن جده معاوية قال: «أطعموهُنَّ مَا تَأْكُلُونَ وَأَكْسُوْهُنَّ مَا تَكْسُبُونَ، وَلَا تُنْصِرُوهُنَّ، وَلَا تَقْبِحُوهُنَّ»^(٣).

وما رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن هند امرأة أبي سفيان جاءت إلى رسول الله ﷺ تشكو شح زوجها قائلة: يا رسول الله أن ابا سفيان رجل صحيح، فهل على جناح أن أخذ من ماله ما يكفيه وبيني، قال «خذِي بالمعروف»^(٤). «ولو لم تكن النفقة واجبة لم يتحمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذنه»^(٥)، ويمثل ذلك يقول ابن عابدين^(٦):

«لأن النفقة على حد قول ابن قدامة - لا غنى عنها ولا قوام إلا بها فإذا لم يدفعها الزوج، ولم تأخذها أفضى إلى ضياعها وهلاكها، فرخص لها

(١) المرغيناني ، الهدایة شرح بداية المبدى، ج ٢، الطبعة الأخيرة، مكتبة الحلبي، مصر، ص ٥ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ح ٨٣ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، دار الفكر للنشر، ١٤٠٣هـ.

(٣) سنن ابن داود، ج ٢، ١٠٧، كتاب الزواج، باب في حق المرأة على زوجها، حديث رقم ١٤٤، ص ١٠٧ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الفقارات ، باب النفقة المعاشر ، ص ٨٦ .

(٥) الكاساني ، بداع الصنائع، ج ٥، ص ٢١٩٧، الناشر، ذكرى يوسف ، مصر .

(٦) ابن عابدين رد المختار على الدر المختار، ج ٥، مرجع سابق، ص ٢٧٧ .

في أخذ قدر نفقتها وفقاً لحاجتها^(١) وفي ذلك دلالة على وجوب نفقتها على زوجها، وأن تأخذ ما يكفيها وبنيتها دون علمه أو الاستئذان منه^(٢).

هذا وقد انعقد إجماع الأمة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، لأنها محبوسة لحق الزوجة، ومفرغة نفسها له، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلابد من أن ينفق عليها كالعبد مع سيده^(٣). وكالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين استوجب كفایته من مالهم^(٤).

وليس هذا فحسب، بل أن الزوج لا يمكنه التخلص من دفع نفقة إلى مطلقته إذا طلقها طلاقاً رجعياً طوال مدة العدة^(٥)، لأن النكاح بعده قائمٌ وله مراجعتها متى شاء فليست مالكه لأمرها ولا متمكنة من التكسب أو التزوج بغيره ما دامت في العدة^(٦).

وإن كان الطلاق ثلاثة أو بائناً فلها النفقة والسكن ، إن كانت حاملاً بالإجماع^(٧).

إلى أن تضع حملها، لقوله تعالى:

«وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ

(١) ابن قدامة، المغني ، ج ٧، مرجع سابق ، ص ٥٧١.

(٢) المرجع نفسه، ص ٥٦٣.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار ، تحقيق طه سعد، مصطفى الهواري ، ج ٨، الناشر مكتبة الكليات الأزهر ، القاهرة ص ١٤٧.

- ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، مرجع سابق ، ص ٥٦٤.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٥، ط ٢ ، دار المعرفة للطباعة، بيروت .

(٥) د. موسى مسعود، جريدة الامتناع عن أداء الفقة الزوجية في القانون الليبي والمقارنة، مجلة كلية الحقوق، الكويت ، ربى الأول ١٤٢١هـ، ص ٢٣٧.

(٦) ابن عابدين، رد المحتار عن الدر المختار ، مع تكميله ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج ٥، ص ٢٧٩.

- وانتظر كذلك المراغبي المداية شرح بداية المبدى ، ج ٢ مرجع سابق ، ص ٤٤.

(٧) الكاساني ، بذائع الصناع، ج ٤، مرجع سابق ، ص ٢٠٣٨.

لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ...)١(.

على أن الإسلام لا يكلف المرأة شيئاً من ذلك، بل أغفها نهائياً من أي تكليف مالي، في مختلف مراحل حياتها، إلا تطوعاً واحتساباً، فهي مكفولة الرزق، إن تزوجت يعولها الرجل سواء أكانت غنية أم فقيرة، وسواء أكانت في حال صحتها أم في حال مرضها، وسواء أكان حاضراً معها أم كان غائباً عنها^(٢). لأن الزوجية تعتبر من أقوى أسباب النفقة^(٣)، فهي تجب على الزوج لزوجته ولو كان فقيراً أو مريضاً أو عاجزاً، وكانت غنية، أو من غير دينه، فالفقر والمرض والعجز عن الكسب، واختلاف الدين، جميعها ليست من الأعذار المانعة للنفقة^(٤).

كما أنها مكفولة الرزق إن عنت^(٥) حيث تبقى في كنف أبيها ، أو من يقوم مقامه شرعاً، لأن الأنوثة بذاتها عجز عن الكسب^(٦)، كما يقول الفقهاء، «فقد جاء في الهدایة». «والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيراً فقيراً أو كانت امرأة بالغة فقيرة» وعلوا ذلك بأن «الأنوثة كالصغر والزمانة

(١) سورة الطلاق ، آية (٦).

(٢) د. محمد رافت عثمان، الحقوق والواجبات وال العلاقات الدولية في الإسلام، ط٢، مطبعة السعادة، ١٣٩٥هـ، ص ٧٠.

(٣) آمنة شست، واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت، ط١، ١٩٩٦، ص ٣٠٩.

(٤) د. صبحي محمصاني ، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية، ط١، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٧م، ص ٢٤١.

(٥) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، ص ٥٥.

(٦) حيث تعتبر الأنوثة مطلقاً عاجزة عن الكسب ، فيخفف فيها شرط وجوب النفقة لها ، وهو الفقر وعجزها عن الكسب.

- انظر د. عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية، ج ١٠ ، مرجع سابق ص ١٦٨.

والعمى - أمسارة الحاجة لتحقق العجز»^(١)، وفي الدر المختار ورد المختار «وكذا تجب النفقة لولاه الكبير العاجز عن الكسب فأنتي مطلقاً، أي ولو لم يكن بها زمانه تمنعها عن الكسب ، فمجرد الأنوثة عجز»^(٢).

وفي حالة فقدانها العائل أو الزوج وليس لها ما تتفق به على نفسها فعندئذ فنفقتها تقع على بيت مال المسلمين لقوله ﷺ «من ترك كلا فإلي ، ومن ترك مالا فلورثته»^(٣).

وهكذا حال المرأة في ظل الإسلام لا تحمل شيئاً من الغرم في حياتها، لأنها لا تحمل شيئاً من التبعات، فهي تأخذ ولا تعطي، وتغنم ولا تغنم، وتؤخر دون أن تدفع شيئاً من النفقات، أو تشارك الرجل في تكاليف العيش ومتطلبات الحياة»^(٤).

وإذا ما أنفقت شيئاً في دارها، أو على ولدها ، فإنما تكون في حكم الشريعة متطوعة ومحتسبة في إنفاقها هذا أجراً وثواباً من الله تعالى، فعن أم سلمه - رضي الله عنها - قالت: قلت يا رسول الله هل لي من أجرا فيبني أبي سلمه أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بنبي قال «نعم لك أجراً ما أنفقت عليهم»^(٥). إذ أنها لا تجبر على الإنفاق، ولو كانت غنية، وكان زوجها فقيراً، أو عاجزاً من الكسب «ونذلك خلافاً لقاعدة العادية التي توجب أن يكون طالب النفقة محتاجاً، والمطلوب منه قادرًا على الدفع أو

(١) المرغيناني ، المهدية شرح بداية المبتدى ، ج ٢ ، ص ٤٧ ، مرجع سابق.

(٢) ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٦٤ .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ج ٨ / ١٠٦ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ .

(٤) د. محمد علي الصابوني ، المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنّة ، مطبع القلم ، بيروت ج ١ ، ١٣٨٩ ، ص ١٨ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب النفقات ، باب النفقة المعاشر ، ص ٨٦ .

الكسب»^(١).

وقد أقر ذلك علماء الفقه الإسلامي، إلا ابن حزم في كتابه^(٢) المحلي ففيه تجب نفقة الزوج المعسر على زوجته الغنية، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر، باعتبارها وارثه، وذلك استناداً إلى قوله تعالى **«وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»**^(٣).

فأين الظالم الاقتصادي والغبن الاجتماعي الذي وقع على المرأة ، حتى يطالب خصوم الإسلام رفعه عنها ، ومساواتها بالرجل في الميراث ، مع تفاوتهما في الإنفاق وشدة الحاجة إلى المال ، والشارع الحكيم جاء بحقوقها كاملة غير منقوصة، فأراحها من ظلم النظم الوضعية المعاصرة ، التي ألزمتها بالاشتراك في التكاليف المادية ، ومنها المهر والنفقة، باعتبار الالتزامات المالية في الأسرة متبادلة بين أفرادها، وهذه قاعدة عامة تسود جميع التشريعات غير الإسلامية^(٤). إلى درجة أن يتبرأ الأب من ابنته حين تبلغ سن الثامنة عشر من عمرها، لتخرج كارهة، أو راغبة، أن تترك حياة المنزل المستقرة ، وتنزل إلى معترك الحياة الصاخبة، الذي لا يرحم ولا يجير، من أجل ضمان لقمة العيش، التي كان يضمنها إقطاعيو القرون الوسطى لبعيدهم، حيث أصبحت في ظل الرأسمالية غير مضمونة وغير

(١) د. صبحي محمصاني ، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

(٢) ابن حزم ، المحلي ، ج ١٠، مسألة رقم ١٩٣٠، ص ٩٢.

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢٣.

(٤) سالم البهنساوي ، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين الوضعية ، دار القلم، الكويت ، ص ٢٢٦.

ميسورة^(١) وقد يكون تحصيلها على حساب الشرف والعفة والكرامة، تحت نير الحاجة وضغط الحرمان، إذا سدت أوجه العمل في وجهها، وليس لها معيل يؤمن لها لقمة العيش بشرف وإباء^(٢). وهذا ما حذر منه الصحابة والفقهاء، ذات يوم، فهـا هو الخليفة عثمان بن عفان رض يقول «لا تكفلوا الأمة، غير ذات الصنعة، الكسب، فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت من فرجها، ولا تكفلوا الصغير الكسب، فإنه إذا لم يجد سرقة، وعفوا إذا أفسدكم الله، وعليكم من المطاعم بما طاب منها»^(٣).

وبمثل ذلك يؤكد الفقيه السريسي، ويحذر من مغبة إجبار المرأة على الاتكـاسب «لأن النساء عجز ظاهر بالاكتـاسب، وفي أمرها بالاكتـاسب فتنة، فإن المرأة إذا أمرت بالاكتـاسب اكتـسبت من فرجها»^(٤).

كما أراها - الشارع - من عنـت الجـاهـلـيـة، وقرر لها نصـيـباً عـادـلاً يـتـلـاعـمـ معـ حـالـهـاـ وـحـاجـتـهاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـرـجـلـ ،ـ الـذـيـ جـنـدـهـ الإـسـلـامـ لـخـدـمـتـهـاـ وـالـإـنـفـاقـ عـلـيـهـاـ وـلـوـ كـانـتـ غـنـيـةـ مـوـسـرـةـ ،ـ دـوـنـ أـنـ يـكـلـفـهـاـ أوـ يـأـمـرـهـاـ -ـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـوـجـوبـ -ـ بـالـعـلـمـ وـالـكـدـحـ لـتـعـولـ نـفـسـهـاـ^(٥)،ـ أوـ تـشـتـرـيـ رـغـيفـاـ أوـ قـميـصـاـ لـأـبـنـهـاـ أوـ زـوـجـهـاـ .ـ بـلـ صـانـهـاـ مـشـقـةـ الـعـلـمـ لـتـحـصـيلـ الـمـالـ،ـ

(١) د/ زاهب الزغبي ، النـظـامـ الـاـقـصـادـيـ فـيـ الـإـسـلـامـ ، مجلـةـ الـأـزـهـرـ ، جـ ٣ـ ، السـنـةـ ٥٠ـ رـجـبـ ١٣٩٨ـ هـ ، صـ ٨٢٥ـ .

(٢) د. آمنة فـتـنـتـ،ـ وـاقـعـ الـمـرـأـةـ الـخـضـارـيـ فـيـ ظـلـ الـإـسـلـامـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ ٣١٠ـ .

(٣) الإمام مـالـكـ ،ـ المـوـطـاـ،ـ جـ ٢ـ ،ـ كـتـابـ الـإـسـذـانـ،ـ بـابـ الـأـمـرـ بـالـرـفـقـ بـالـمـلـوـكـ،ـ رقمـ الـأـثـرـ ٤٢ـ ،ـ صـ ٩٨٠ـ .

(٤) السـرـخـسـيـ ،ـ الـمـبـسوـطـ ،ـ حـ ٥ـ ،ـ دـارـ الـعـرـفـةـ لـلـنـشـرـ ،ـ بـيـرـوـتـ طـ ٢ـ ،ـ صـ ١٨٥ـ .

(٥) د. مـكـيـةـ مـرـزاـ،ـ مـشـكـلـاتـ الـمـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ الـمـعاـصـرـةـ وـحلـهاـ فـيـ ضـوءـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ،ـ دـارـ الـجـمـعـ

لـلـنـشـرـ ،ـ طـ ١ـ ،ـ ١٤٠٠ـ ،ـ صـ ٢٨٩ـ .

لدرجة أن الشرع أجاز لها التصرف في مال زوجها ، إذا ما بخل أو فتر عليها^(١). لأن النفقة في الشرع الإسلامي تقع على الرجل دائمًا وليس على المرأة أبدًا .

وأباح لها طلب فسخ العقد أو التفريق إذا عجز أو امتنع عن الإنفاق عليها، فقد أورد الشوكاني "إذا أسر الزوج عن نفقة امرأته واختار فرافقه فرق بينهما، وإليه ذهب جهور العلماء"^(٢).

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير «ولها - أي الزوجة - الفسخ بطلقة رجعية إن عجز زوجها عن نفقة حاضرة لا ماضية لصيروفتها ديناً في ذمتها»^(٣).

وفي المعنى «الرجل إذا منع امرأته النفقة لعسرته وعدم ما ينفقه فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه وبين فرافقه»^(٤) لقوله تعالى ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَقْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ يِإِحْسَانٍ﴾^(٥) وليس إمساك الزوجة مع ترك الإنفاق عليها إمساكًا بمعرفة فيتعين التسريح^(٦). والإسلام بهذا قضى على ظلم الظالمين، الذين طالبوها بالنفقة على نفسها، حتى خرجت المرأة المعاصرة، إلى آفاق الحياة العامة، كالسوق والمصنع والشارع والمرقص، تتبع في ذلك ما يقيم

(١) سبق ذكر الحديث الذي أذن فيه لهند بنت عبة أن تأخذ من مال زوجها الشحيح ما يكفيها من غير أذن منه .

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق طه سعد، مصطفى المواري، مكتبة الكليات الأزهرية، ص ١٥٢.

(٣) الدسوقي ، محمد بن أحمد ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبن البر كات العدوبي ، ج ٣ ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ١٤١٧ ، ص ٤٩٤ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، مرجع سابق ، ص ٥٧٣ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ ، مرجع سابق ، ص ٥٧٣ .

حياتها ويحفظ لها إنسانيتها، وإلا هلكت جوحاً وعرضاً هي ومن تعول، حتى أصبحت تنافس وتزاحم الرجل الذي قد يكون أباها أو أخاها في ميدان نشاطه الطبيعي، فـأي ربح اقتصادي للأسرة خاصة وللمجتمع عاملاً إذا كان عمل المرأة خارج اختصاصها يؤدي إلى بطالة ولها المكلف بالإتفاق عليها.

ثم ماذا صنعت نفسها من كرامة ، وماذا صنعوا لها أنصارها ؟

لقد أرخصوها وابتذلوا إنسانيتها، فـسـكـرـتـيرـهـ المـكـتـبـ فـتـاةـ جـمـيلـةـ ولاـ يـغـنـىـ عـنـهـاـ فـتـاةـ أـخـرـىـ دـوـنـهـاـ فـيـ الجـمـالـ، وـبـائـعـةـ الـمـتـجـرـ فـاتـتـةـ وـمـثـيـرـةـ لـتـشـيرـ رـغـبـاتـ الشـرـاءـ وـرـغـبـاتـ الـغـرـائـزـ جـمـيـعـاـ، وـمـعـنـىـ هـذـاـ إـنـ الـقـوـمـ يـسـتـأـجـرـونـ مـنـ الـمـرـأـةـ أـنـوـتـهـاـ، وـخـصـائـصـ طـبـيعـتـهـاـ، لـتـؤـدـيـ دـورـاـ مـعـيـباـ يـنـحـرـفـ بـهـاـ عـنـ الـكـرـامـةـ، وـلـاـ يـمـتـ إـلـىـ عـوـاـمـلـ الـاـقـتـصـادـ الشـرـيفـ وـالـحـلـلـ بـصـلـةـ، فـأـيـ اـبـتـذـالـ لـلـمـرـأـةـ، وـأـيـ سـقـوـطـ بـقـدـرـهـ الـاجـتمـاعـيـ أـبـشـعـ مـنـ هـذـاـ السـقـوـطـ، أـهـذـهـ قـيـمـةـ الـإـنـسـانـ فـيـ حـضـارـةـ الـغـرـبـ وـوـثـيـقـةـ الـمـادـةـ^(١).

ثانياً : المهر

وهو من أبرز التكاليف المالية الملقاة على عاتق الرجل ، و أحد الحقوق التي تملكها الزوجة على زوجها^(٢). قال تعالى **هـوـآـتـوـاـ النـسـاءـ صـدـقـاتـهـنـ نـحـلـهـمـ**^(٣).

(١) د/ إبراهيم السقيني ، الإسلام و عمل المرأة ، مجلة الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، العدد الثاني ، السنة الثانية ، شوال ، ١٩٨٥ ، ص ٦٥، ٦٢.

- د/ حصة الغزالى ، وللرجال عليهم درجة دراسة في ضوء القرآن والسنة لظاهر تفضيل الرجال ، بحث نشر في حلقة كلية الشريعة والقانون ، جامعة قطر ، عدد ١٣ ، عام ١٤١٦هـ ، ص ١٢٥.

(٢) الكاساني ، بائع الصناع ، ح ٣ ، مرجع سابق، ص ١٤٥٦.

(٣) سورة النساء آية ٤.

﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَتُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ
فَمَا اسْتَمْتَغَنُتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فِرِيضَةُهُمْ﴾^(١).
﴿فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

والسنة النبوية لم تغفل وجوب المهر على الزوج، بل جاءت مؤكدة لما جاء به القرآن الكريم.

فقد روي عن أنس أن رسول الله ﷺ سأله عبد الرحمن بن عوف وقد تزوج امرأة من الانصار، كم أصدقتها؟ فقال وزن نوأة من الذهب فقال ﷺ «أولم ولو بشاة»^(٣).

ولا سبيل أمام الرجل للفكاك منه ، أو تناول جزء منه ، إلا برضاهما و اختيارها، مراعاة لفقرة وضيق ما في يده^(٤).

فالمولى عز وجل يقول ﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئَا
مَرِيئَاهُمْ﴾^(٥) وقوله ﴿هَمْنَه﴾ أي من الصداق أباح للأزواج التناول من مهور النساء إذا طابت أنفسهن بذلك ، ولذا علق سبحانه وتعالى الإباحة بطبيب أنفسهن^(٦).

فالشارع الحكيم جعل المهر حقا خالصا للمرأة، لا ينزعه إلا ظالم، ولا يأكله إلا كل باع أثيم ، لها أن تتصرف فيه تصرفها في ميراثها وبقية ملكها،

(١) سورة النساء آية ٢٤.

(٢) سورة النساء آية ٢٥.

(٣) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ح ١٩ ، كتاب النفقات ، باب الوليمة ولو بشاة، مكتبة القاهرة ، ١٣٩٨هـ ، ص ٢٨٠.

(٤) أبو الأعلى المودودي ، حقوق الزوجين دراسة نقدية لقانون الأحوال الشخصية ، الدار السعودية للنشر ، ١٤٠٥هـ ، ص ٣٣.

(٥) سورة النساء ، آية ٤.

(٦) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ح ٣ ، مرجع سابق، ص ١٤٥٦.

لا يشاركها حق التصرف، فيه مشارك، لأن لها في الإسلام حق الولاية على المال والعقود، كما للرجل تماماً، فهي نافذة التصرف القائم بأموالها، إذ أن أتوثتها ليست عائقاً في طريق نيلها لحريتها الاقتصادية الكاملة، فلها البيع والشراء والصدقة والهبة والوقف والقرض والوصية والرهن والوديعة، وغير ذلك من التصرفات المالية الجائزة، دون أن يكون لزوجها أو أبيها، أو غيرهما دور في تقييد هذه الحرية الطبيعية لها، متى ما بلغت سن النكاح وثبت رشدها^(١). لقوله تعالى **هُوَابِنَتُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ فَإِنَّ آنَسَنْتُمْ مَنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ**^(٢). وهذا ما قرره ابن قدامة في قوله «فصل وظاهر كلام الخرقى أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله، بالتبرع والمعارضة»، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى وأبى المنذر^(٣).

وهكذا تجد المرأة نفسها مكفولة الرزق والنفقة في جميع مراحلها وما تأخذه من مهر أو ميراث يبقى محفوظاً، لا يتعرض للنقص أو الغرم، إذ أنها ليست محتاجة إلى شيء منه، لتفقه في تكاليف زواجها أو نفقة بيتهما^(٤). بل تأخذ نصيبها دون أدنى مشاركة في النفقة، وإن كان المعروف والإحسان والتعاون هو طبيعة الحياة الزوجية، التي يرسمها الإسلام، ودعامة من دعائم عقيدتنا وديننا، فالله جل جلاله يقول لنا في كتابه **هُوَنَعَوْتُوا عَلَى الْبِرِّ**

(١) سعيد الأفغاني، الإسلام والمرأة، دار الفكر للنشر، ط٤، ١٣٩٣هـ، ص ٤٣.

(٢) سورة النساء، آية ٦.

(٣) ابن قدامة المغنى، ج٤، تحقيق محمد بن محيس، مكتبة الكليات الأزهرية، ص ٥١٣.

(٤) د / صالح بن حيد، موقف الإسلام من المرأة، مجلة صوت الأمة، المجلد ٢٧، العدد الثالث،

شوال ١٤١٥هـ - ص ١٨.

والتفوي^(١).

إلا أنه يظل بذل المال والإنفاق من جانب الزوجة اختياري ، يرغب فيه الإسلام ولا يوجبه^(٢).

«ثم أن دية قتل الخطأ يتحمل الرجال من العصبة والأقارب مساعدة القاتل في دفعها دون النساء»^(٣).

وهكذا يتضح بشكل جلي أن نصيب الرجل في الميراث معرض للإنفاق غالباً، وليس موضوعاً للادخار والإحراز، بعكس نصيب المرأة في الميراث والمهر. فكان من العدل والإنصاف أن يكون نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل، فالعطاء على قدر الحاجة هو العدل، والمساواة عند تفاوت مقدار الحاجة هو الظلم، على حد قول أبي زهرة^(٤). ونفع المال في كل الحالتين عائد لها، دون أن يكون في ذلك النصيب أو التفاوت حط من كرامتها، أو قيمتها، أو جنسها، أو انقصاصاً لأهليتها، لأن التفاوت في أنصبة الميراث لا تتعلق بالذكرية والأنوثة، كما أنها ليست مبنية في الإسلام على الكرامة الإنسانية، التي هي للجنس البشري كله " ولقد كرمنا بني آدم».

وإنما هي مبنية على التفاوت في التبعات المالية^(٥)، والأعباء الاقتصادية الملقة على كاهل كل منهما ، فالتفاوت في الأعباء المالية وحاجة كل منهما

(١) سورة المائدة آية ٢.

(٢) د / أحمد شلي ، الوارثة والوصية ، مجلة الفكر الإسلامي ، بيروت السنة السادسة ، العدد الخامس ١٣٩٥ هـ.

(٣) د. صالح بن حيد، موقف الإسلام من المرأة ، مرجع سابق ، ص ١٨.

(٤) محمد أبو زهرة ، أحكام التراث والمواريث ، دار الفكر العربي ، ص ٢٤٠.

(٥) د / رفيق المصري ، توزيع الميراث بين الذكور والإناث ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الإسلامي ، المجلد ٥ ، ١٤١٣ هـ ، ص ٥٦.

هو الذي أدى إلى التفاوت والتفضيل في أنصبة الميراث، وهذا هو شأن سياسة التوزيع في الإسلام التي تقوم على أساس الحاجة^(١).

فقد ورد في مسند الإمام أحمد وغيره، أن النبي ﷺ فاوت بين المسلمين في العطاء لتفاوت حاجاتهم ، فعن ابن عوف أن رسول الله ﷺ إذا أتاهم الفيء قسمه في يومه، فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب حظاً واحداً، قال : قد عينا قد عيّت ، فأعطاني حظين وكان لي أهل ، ثم دعى بعدي عمّار بن ياسر ، فأعطى له حظاً واحداً^(٢) .

وأبي عبد الله عليه السلام كان يوزع بتفاوت، ويقول لمن يعترض على ذلك أن أريد إلا التسوية، فالغنى يأخذ أقل والفقير يأخذ أكثر «فالرجل وغناوه في الإسلام والرجل وحاجته في الإسلام»^(٣).

فلو كان التوزيع بالتساوي لاستمر التفاوت واتسعت الهوة الاقتصادية بين أبناء الأمة^(٤).

مع ملاحظة أن توريث المرأة في الإسلام له أبعاد اقتصادية هامة على عملية التوزيع لكونه يعبر نقلأً للإمكانات الاقتصادية من عائلة إلى عائلة داخل المجتمعات الإسلامية، ولعله مما يزيد من سعة هذا الجانب لواء

(١) أو العمل - أجرأ أو رجأ - أو المخاطرة غنماً كانت أو غرماً ، أنظر د / عبد الحميد الغزالي ، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية ، بحث نشر في كتاب التنمية من منظور الإسلام ، الأردن ، ١٩٩١ ، ص ١٠٦٨.

(٢) سنن أبو داود ، ح ٣ ، كتاب الخراج والأماراة ، باب في قسم الـ ، حديث رقم ٢٩٥٣ ، ص ٥٩ - المسند للإمام أحمد ؛ م ٦ ، ص ٢٥-٢٥.

(٣) أبو يوسف ، الخراج ، تحقيق د / محمد البنا ، دار الاصلاح للنشر ، ص ١٠٦.

(٤) د. محمد منصور، محاولة تفسير الواقع الاقتصادي في العالم الثالث في ضوء تعاليم الاقتصاد الإسلامي، بحث نشر في كتاب ندوة الاقتصاد الإسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ١٤٠٣، ص ٦٠.

المساواة والعدالة الاجتماعية الذي رفعه الإسلام، بأبدع صوره وأجملها بين الناس قاطبة، حتى عاد الناس سواسية لا فرق بينهم في القيمة البشرية والمكانة الإنسانية. كما تؤكد ذلك الآية الكريمة **هُنَّا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ**^(١).

والسنة النبوية «ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا التقوى والعمل الصالح» ومن ثم لم يعد المال أو الحسب أو النسب أو الجاه أو الجنس أو اللون مقاييس أو سلم للتفاضل في المجتمع، بل يعلو الإنسان بالعمل الصالح، فعلا بلاط وهبط أبو جهل في ميزان الإسلام.

وحيين كان يأنف بعض ذوي الثراء والنسب أن يزوج أو يتزوج من القراء جاء أمر الله يقول **هُوَ الَّذِي أَنْكَحَهُمْ يَوْمَ الْأَيَامِ مِنْ أَهْلِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ**^(٢). حتى أصبح **الغني يتزوج فقيرة، والعكس صحيح**، في ظل شريعة إسلامية، الوضع الذي يؤدي إلى توزيع الثروة إلى آفاق بعيدة وحدود شاسعة^(٣).

(١) سورة الحجرات، آية ١٣.

(٢) سورة النور آية ٢٢.

(٣) د/ عبد الستار سعيد، المعاملات في الإسلام ، دار الطاعة والنشر الإسلامية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ ، ص ١٣٧.

المبحث الثالث

دور الميراث في تقوية الحافز الفردي على الادخار والإنتاج

لامرية في أن نظام الإرث في الإسلام يعد من أبرز العوامل التي تسهم في تقوية الحافز الفردي، الذي له دور أساسي في إثارة ضروب النشاط الاقتصادي، والحفز الادخاري في الإنسان إلى أن يدنو أجله، لعلمه أن ميراثه لن يضيع هباء، ولن يذهب سدى، بل مصيره لعقبه وأقرب الناس إليه من أهل وذوي رحم، وهذا يتفق مع طبيعة النفس البشرية المحبولة من جهة على حب المال والكسب والاسترادة فوق الحاجة، ومن جهة أخرى على حب إصال النفع إلى ورثتها، أو من تربطهم بها رابطة قوية وصلة، إذ أن من حق الميت أن يصل ماله إلى ورثته^(١).

وبذلك تتطلق الغرائز من كبت الحرمان ، ويغدو الإنسان إلى استثمار المال الذي بحوزته وتميته ضمن الحدود المرسومة له من الشريعة وهو مطمئنا إلى أن ثمرة عمله وكده وكدحه مصيرها إلى ذريته وذوي رحمه من بعده، وفي هذا نفع مشترك له وللمجتمع على السواء ، إذ أن هذا فيه محافظة على الثروة وإنمائها، واحترام للملكية الفردية، وحماية لها من العبث والضياع، إذ لو تبين له أن ما يجمعه صائر إلى غير يد فروعه وأصوله لأدى ذلك إلى التراخي في العمل أو طلب الرزق ، ومن ثم تكون النتيجة الحتمية وجود البطالة والفقر، وهي أمور تفتر منها الشريعة أشد تغير، ولو

٩

(١) موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، جـ ٤، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٢٨٠.

- محمد صالح، أحكام وقواعد الميراث، دار التراث العربي للطباعة، ص ٩.

كسب وعمل فإنه سوق ينفق ما جمعه، وقد يبده في وجوه غير مشروعة^(١)، أو فيما لا يدر نفعاً ولا يتم إنتاجاً طالما ماله لن ترثه ورثته^(٢). الذين غالباً ما كانوا عاملأً من عوامن حثه على سعيه وجمعها، أو ساعدوه في حياته، بشكل مباشر، أو غير مباشر على جيابتها وتكوينها^(٣). فليس هناك ما يحفزه إلى ادخارها والمحافظة عليها ما دام الغنم لغير ورثته والغرم عليه، ناهيك أن التبذيد والتلاعس عن العمل المنتج من معابر الهدم في بناء اقتصاد الأمة وعمارة الأرض.

والشارع الحكيم كما راعى حق الميت في تشريع الإرث، فإن كذلك راعى مصلحة أفراد الأسرة: «لأن إحساس كل واحد منهم بأن له شطر في مالها، يأخذ منه عند العجز، ويؤول إليه عند الوفاة، مما يقوى دعائهما، ويوثق الصلات وينمي التعاون بين أحدهما، وأنه في الوقت الذي يبتدىء الانحلال في الروابط التي تربط أحد الأسر يكون ابتداء انحلال المجتمع في الأمة الواحدة، فتصير أحادها متاثرة، لا وحدة تجمعها أو رابطة تنظمها»^(٤).

والشارع في التشريع الإرث وقف موقفاً وسطاً بين النظم الاقتصادية الوضعية، التي جنح بعضها إلى أقصى اليسار، فرفض مبدأ الميراث في الملكية والثروات، ويعتبره من أسباب الظلم الاجتماعي واختلاف الطبقات،

(١) د. محمد شليبي، أحكام المواريث، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، ١٩٧٨، ص ٢٢.
- د. عارف أبو عبيد، الوحيز في الميراث، دار الفائز، بيروت، ١٤١٢، ص ٢٢.

(٢) د. أحمد الحصري ، السياسة الاقتصادية والنظم الحالية في الفقه الإسلامي مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ص ٣٣٠.

(٣) د. صادق مهدي، العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام، مطبعة المعارف، بغداد، ط ٢، ١٩٧٠، ص ٣٠.

(٤) محمد أبو زهرة، أحكام التراثات والمواريث، دار الفكر العربي، ص ٢٣.

د. عمر فيحان المرزوقي

لأنه يؤدي إلى نقل الثروة إلى فئة لم تشارك في إنتاجها، مما يجعلها تعيش على ثمار غيرها، وهي لا تستحقها، وذلك مناف للعدالة والمساواة عندهم، وأنه يؤدي إلى سيطرة النزعة الاستغلالية لدى الإنسان، في سبيل تجميع الثروات، نتيجة إحساسه أن مصير ماله إلى ذريته من بعده^(١)، واضح أن في هذا النظام قتلاً لحافر الجد والعمل والإنتاج والادخار لدى الإنسان، وحرماناً لأسرته من ثمره جهده^(٢). وببعضها جنح إلى أقصى اليمين، فجعل الإنسان يستبد بأمواله بعد مماته، كما كان يستبد بها في حياته، وليس لأحد عليه سبيلاً ، فله أن يحرم أقربائه من ميراثه، ويوصي به كله إلى أجنبي عن العائلة ، كصديق أو خادم ، مما لا يوثق علاقات الأسرة بل فيما يوهنها.

وقد يصل الحمق بالإنسان في ظل هذا النظام إلى أن يوصي بثروته لقطط الكلاب وسائر الحيوانات^(٣)، أو إلى البغاء وأئمة الميسر، وذلك بدعوى الحرية والمساواة على حد زعمهم ، ويدرك عائلته يتکفرون الناس أعطوهם أو منعوه من

أما الشارع الحكيم فلم يصنع ما صنع هؤلاء أو أولئك^(٤)، بل يقرر أن المال الذي جمعه الإنسان في حياته يوزع - وبنسبة لا تقل عن الثلثين - على عشيرته الأقربين بعد وفاته ، وهو حق طبيعي لهم ، لا يملك المورث

(١) د. رفعت العوضي ، الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر لنظرية التوزيع، دار الطباعة الحديثة، ص ٣٢٣.

(٢) د. شوقي الساهي، موسوعة أحكام المواريث، دار الحكمة، بيروت، ط١، ١٤٠٨، ص ٦٤.

(٣) د. مصطفى السباعي، مشروعية الإرث وأحكامه في الإسلام ، دار الوراق ، الرياض ، ط١، ١٤١٩، ص ٥٢.

- د. شوقي الساهي ، موسوعة أحكام المواريث، مرجع سابق ، ص ٦٣، ١٢٠.

(٤) محمد أبو زهرة ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٥٥.

التصريح فيه ولا منعهم منه ، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: قلت يا رسول الله أنا ذر مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة ، أفاتصدق بثانية مالي؟ قال: «لا» . قلت أفاتصدق بشطره قال: «لا» . قلت أفتصدق بثالثة؟ قال: «الثلث والثلث الكثير ، أنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذريهم عالة ينكمرون الناس»^(١) .

فإن لم يكن له وارث أصلاً، ولا وصية ، فميراثه يؤول إلى بيت مال المسلمين، فيصبح من المال العام، الذي يقسم بين المسلمين، وهذا الغنم الذي يجنيه بيت المال هو لقاء الغرم الذي يتحمله إذا لم يكن للمورث الفقير الزمن المريض أصول وفروع تترتب عليهم النفقه، بناءً على القاعدة الفقهية التي تقول الغرم بالغنم^(٢) . فالثروة التي تجمعت لدى الإنسان لا يرضى بها الإسلام أن تبقى ثابتة أو جامدة دائماً ، بل الحق أنه يعمل على توزيعها، ويقضي على كل فساد قد ينتج من كنزها أو احتكارها^(٣) .

(١) الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام من حج أدلله الأحكام، ج ٣، ح ٢٤، دار الكتاب العربي.

(٢) د. مصطفى السباعي، مشروعية الأرض واحكامه في الإسلام : مرجع سابق. ص ٣٧.

(٣) أبو الأعلى المودودي، نظام الحياة في الإسلام مرجع سابق ص ٦٢.

الخاتمة

يتوخي الشارع الحكيم عدالة التوزيع بين الورثة، كي لا تكون الترکات وفقاً على الأقویاء، وكلاً مباحاً يرتعون فيه وحدهم من دون الضعفاء، حيث يشمل توزيع الإرث في الإسلام جميع الأفراد المستحقين له، لا فرق بين الصغير والكبير، والذكر والأئمّة، فالجميع يستحقون في أصل الوراثة، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله تعالى لكل منهم في الترکة. وذلك بعكس ما كانت عليه العرب في الجاهلية، حيث كانوا يجعلون الميراث للذكور الأقویاء دون الإناث والصغار، وبعكس ما يحدث في بعض النظم الاقتصادية المعاصرة، التي قد تسمح بانتقال الترکة إلى الأبناء الأكبر وتدفع من سواه.

بل أن الإسلام استطاع أن ينهي خطر ارتكاز الثروة عن طريق الوراثة، عندما منع الوصية بأكثر من الثالث، ومنعها على الوارث، لتحقق الحكمة التي أرادها الشارع من تشريع الإرث وهي تفتيت الثروة وتجزئتها بين الورثة بصورة عادلة.

مع ملاحظة أن الشارع وهو يتوخي العدالة في تقسيم الثروة بين الورثة، تقسماً عادلاً، لا يشوبه حيف ولا يعتريه ظلم، فقد أخذ في الاعتبار معيار الحاجة عند التوزيع، بحيث كما كانت الحاجة إلى المال أشد كان النصيب أكبر. ولعل ذلك هو السبب في أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى، ولا يخفى أن البحث أبرز أهمية الميراث في تقوية الحافز الشخصي لدى الإنسان لكي ينتج ويكسب ويدخر ويثابر في الحياة، نتيجة علمه بأن ميراثه أو ما يتركه بعد وفاته لن يضيع هباء ولن يذهب سدى وإنما سيؤول إلى عقبة وأقرب الناس إليه من أهل وذوي رحم.